

رئيس مجلس المفوضين
بناء على أحكام :

القانون رقم ٢٢٠٥ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.

المرسوم ٢٦٤ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.

قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم ٣٩٤٥ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.

اجتماع الهيئة العامة غير العادية الشركة السورية الدولية للتأمين - آروب سوريا المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٢٩.

قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٥٤٩) تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٩ المتضمن

المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة لناحية زيادة رأس المال.

وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٢/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٥.

يقرر ما يلي :

مادة_١ الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل الشركة السورية الدولية للتأمين - آروب سوريا والبالغ عددها ١٠,٧٣٨,٩٠٢ سهم بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ ٢٠٠,٢٣,٨٩٠ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.

المادة_٢- توزيع الأسهم المذكورة (أكسيوم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٠٧/٠٩ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.

مادة_٣_ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٠٦/٢٥

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عبد الرزاق قاسم

